جامعة القاهرة
كلية الحقوق

النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني

"دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

إبراهيم زغلول محمد جبر

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من كل من :

الأستاذ الدكتور : جابر محجوب علي(مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني الأسبق ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الأسبق بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور : أشرف جابر سيد مرسي (عضوا)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق –جامعة حلوان

الأستاذ الدكتور : طارق جمعة السيد راشد (عضوا)

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق –جامعة القاهرة

٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

بعد الشكر لله الواحد الأحد، وأتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/جابر محجوب علي، المشرف على هذا العمل الذي أعطانى من علمه ووقته الكثير ومتابعته الدائمة لي، وعلى ما قدمه ليمن نصح وإرشاد استفدت منهما كثيراً في كتاباتي، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذين الكريمين

الأستاذ الدكتور/أشرف جابر سيد مرسي؛أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق –جامعة حلوان.

والأستاذ الدكتور/طارق جمعه السيد راشد؛أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق –جامعة القاهرة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وعلىالتوجيهات التي أبدتها في تقويم الرسالة، فجزاهم اللهخيراً.

الباحث

الإهـداء

إلى من تنحني هامتي له خجلاً

أبي

إلى من حملتني وهناً على وهن

أمي

إلى من ركعوا وصلوا وأيديهم إلى علياء السماء رفعوا بالتوفيق والنجاح لي دعوا

جدتي هانم رحمها الله

إلى من أشد بهم أزري

إخوتي وأخواتي

إلى أعمامي وأخوالي

إلى رفيقة دربي ومشوار حياتي من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناه معِا

وحصدناه معا وسنبقى معا بإذن الله،زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي وشموع حياتي بناتي

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإتمام دراستي

أهدي لهم جميعاً هذه الرسالة

الباحث

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

الرمز	الدلالة
ج	جزء
د ت	بدون تاريخ
د د ن	بدون دار نشر
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
ق	قضائية
م	ميلادية
مج	مجلد
هـ	هجري

ثانيا: باللغة الفرنسية

cass	Cour de cassation
Cass, 1 ere civ	Premiere chamber civile de la cour de cassation
Cass, 2 ere civ	Deuxeme chamber civile de la cour de cassation
Ed	Edition
J.C.P	Juris –Classeur Periodique
N	Numero
P	Page
P.P	De la page a la page

مقدمة:

– أوجدت الشبكة العنكبوتية طرقاً عديدة للتعاقد(١)، وذلك من خلال استعمال أدوات وتقنيات حديثة في إبرام الصفقات التجارية الإلكترونية كالبريد الإلكتروني (٢) ، حيث يتلاقى الطرفان فى العقد على شبكة الإنترنت فى عالم افتراضى واتصال عبر الحدود (٣)، ويقوم أحد طرفي هذه العلاقة بإرسال المعلومات التي يريدها انطلاقاً من قاعدة معطيات موجهة إلى عنوان المرسل إليه .(٤)

---

(١)مصطفى أحمد أبو عمرو ، مجلس العقد الإلكترونى ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،٢٠٠٩،ص ٢٨ وكذلك فى الفقه الفرنسى /

Hassler. T, La signature electronique ou la nouvelle frontere probatoire , Rev . de jurisprudence, com ,2000,n .6,193

(٢)ولإبرام العديد من الصفقات التجارية الإلكترونية أسست الكثير من الشركات العالمية والمحلية مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت،نتيجة طبيعية لانتشار التجارة الإلكترونية فى السنوات الأخيرة ،إنه حسب مكتب الدراسات forrester research قد تم استعمال التجارة الإلكترونيه سنة ١٩٩٨ بمبلغ ٤٣ مليار دولاراً وارتفع فى سنة ٢٠٠٣ بمبلغ ٣٠٠مليار دولار ،وشهدت التجارة الالكترونية العالمية نموا كلبرا فى الفترة الأخيرة ، فقد وصلت قيمة العمل فى هذا المجال إلى ٣.٢ تريليون دولار فى ٢٠١٧ ، ومن المتوقع وصولها إلى ٤.٥ تريليون فى ٢٠٢١ وفقا لتقرير شركة أبحاث السوق "ستاتيستا "،فلم تعد التجارة الإلكترونية أسلوباً حديثاً من أساليب التجارة الدولية فحسب، بل إن ما أحدثته التجارة الإلكترونية من تغيير في الفكر الاقتصادي لم يكن يدر بخلد معظم المفكرين في قطاع المال والأعمال؛ فيمكن القول الآن أن التجارة الإلكترونية هي مستقبل الاقتصاد في العالم وقد بلغ حجم سوق التجارة الإلكترونية في العالم العربي ٧ مليار دولار موزعة كالتالي :

الاردن ٠.٢١ مليار ، لبنان ٠.٢٨ مليارالكويت ٠.٥٦ مليار، ،مصر ١.٤ مليار، السعودية١٠٥ مليار ، الامارات ٢٠٣ مليار ويتوقع الخبراء و صول حجم سوق التجارة الإلكترونية في العالم العربي في عام ٢٠٢٠ الى ٤,١٣ مليار دولار ويوجد ٣٠ مليون متسوقاً على الإنترنت من الوطن العربي، تأتي مصر في مقدمة هذا الرقم بـ ٢,١٥ مليون متسوقاً تليها السعودية ١,٥ مليون متسوقاً ثم الإمارات بـ 1,1 مليون متسوقاً للمزيد يرجع للموقع

https://almsaey.akhbarelyom.com/newdetails.aspx?id=529260. اخر زيارة ٢٠١٩/١٢/٢٨

حتى اصبح العالم قرية صغيرة او قرية واحدة الكترونية و(٣)

Roger larry –Miller and Gqyloud A-Gentz law for electronic commerce , Thomson , learming , New –Yourk , 2000 , P 7

(٤MICHON (Ch.) & ANDRÉANI (J.- C.), Le Marketeur: Fondements et nouveautés du marketing, Pearson Education France, 2010, P. 127

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

الشكر والتقدير .....أ

الإهداء ..... ب

قائمة المختصرات..... ج

مقدمة.....١

أهمية الموضوع ٤

إشكالات الموضوع ٩

خطه البحث ١١

الفصل التمهيدي :ماهية التوثيق الإلكتروني.....١٣

المبحث الأول :المقصود بالتوثيق الإلكتروني.....١٧

المبحث الثاني: أهمية التوثيق الإلكتروني.....٢٠

المطلب الأول :التوثيق الإلكتروني تدعيم للثقة.....٢١

المطلب الثاني: أهمية التوثيق بالنسبة للمستهلكين والمشروعات ٢٢

المطلب الثالث:دور التوثيق في مجال المحررات الإلكترونية.....٢٥

الباب الأول: التنظيم القانوني لجهات التصديق الإلكتروني.....٣٢

الفصل الأول: ماهية جهات التصديق الإلكتروني وآلية حفظ بيانات التوثيق ٣٤

المبحث الأول: المقصود بجهات التصديق الإلكتروني.....٣٥

المطلب الأول:التعريف التشريعي لجهات التصديق الإلكتروني.....٣٣

أولا: تعريف جهات التصديق الالكتروني فى القانون المصرى ٣٧

ثانيا :تعريف جهات التصديق الإلكتروني وفق القانون النموذجى ٣٨

ثالثا :تعريف جهات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي ٤١

المطلب الثاني :التعريف الفقهي لجهات التصديق الإلكتروني.....٤٢

المبحث الثاني: آلية حفظ بيانات التوثيق الإلكتروني. "التشفير ٤٥

المطلب الأول:تعريفالتشفير (Cryptographie).....٤٨

المطلب الثاني:طرق التشفير.....٤٩

الفرع الأول:التشفير المتماثل La cryptograpnle symétrique :.....٥١

الفرع الثانى: التشفير غير المتماثل La cryptographique Asymétrique ٥٣

الفصل الثاني:الإطار القانوني لممارسة عمل جهات التصديق الإلكتروني.....٥٨
المبحث الأول :الشروط اللازمة لممارسة خدمات التصديق الإلكتروني ٥٩
المطلب الأول:الشروط اللازمة لممارسة خدمات التصديق الإلكتروني في مصر.....٦٠
الفرع الأول:سلطة منح الترخيص بمزاولة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني في مصر.....٦١
الفرع الثاني:شروط ومتطلبات إصدار التراخيص لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.....٦٤
– الشروط الواجب توافرها في مقدم خدمات التصديق ذاته ٦٤
أولاً: القواعد التنظيمية والإدارية لإصدار التراخيص لجهات التصديق الإلكتروني ٦٥
ثانيا: المتطلبات الفنية والتقنية لإصدار التراخيص لجهات التصديق الإلكتروني.....٧٠
المطلب الثاني:الشروط اللازمة لممارسة خدمات التصديق الإلكتروني في فرنسا.....٧٥
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لعقد تنظيم خدمات التصديق الإلكتروني ٨٨
المطلب الأول:ماهية عقد تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.....٩٠
المطلب الثاني:طبيعة العقد المبرم بين جهة التصديق الإلكتروني ومستخدم الخدمة.....٩١
أولا:استبعاد وجود عقد العمل بين جهة التصديق الإلكتروني وبين المستخدم.....٩١
ثانيا :استبعاد اعتبار العقد بين جهة التصديق الإلكتروني وبين المستخدم عقد مقاولة.....٩٢
ثالثا : استبعاد اعتبار العقد بين جهة التصديق الإلكتروني وبين المستخدم هو عقد وكالة.....٩٤
رابعا :استبعاد اعتبار العلاقة بين جهة التصديق الإلكتروني وبين المستخدم هو علاقة فضالة....٩٤
خامسا:العقد بين جهة التصديق الإلكتروني وبين المستخدم من العقود غير المسماة.....٩٥
الباب الثاني:التزامات جهات التصديق الإلكتروني ومسئوليتها اثر الإخلال بها.....٩٧
الفصل الأول:التزامات جهات التصديق الإلكتروني.....١٠٠
المبحث الأول:الالتزامات الأساسية لجهات التصديق الإلكتروني.....١٠٣
المطلب الأول:الإلتزام بالتأكد من دقة وسلامة وصحة البيانات.....١٠٤
المطلب الثاني:التأكد من الأهلية والهوية.....١١٠
المطلب الثالث:التزام جهة التصديق الإلكتروني بالمحافظة علي سرية بيانات التوثيق.....١١٤
المطلب الرابع:الالتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.....١١٧
الفرع الأول:ماهية شهادات التصديق الإلكتروني.....١١٨
الغصن الأول :المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني.....١١٨
الغصن الثاني:البيانات الواجب توافرها فى شهادة التصديق الإلكتروني.....١٢١
الفرع الثانى :أنواع شهادات التصديق الإلكتروني.....١٢٦
الغصن الأول:نموذج شهادة التصديق الإلكتروني العادية "البسيطة".....١٢٦
الغصن الثاني:نموذج شهادة التصديق الإلكتروني المعتمدة.....١٢٨

المطلب الخامس:الالتزام بوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتا وإلغائها عند الاقتضاء.....١٣١
المبحث الثاني:الالتزامات الثانويةلجهة التصديق الإلكتروني.....١٤١
المطلب الأول:الالتزامات المرتبطة بالتوقف الإرادي عن نشاط التوثيق.....١٤٣
المطلب الثاني:الالتزامات المرتبطة بالتوقف غير الإرادي للنشاط.....١٤٦
المبحث الثالث:سلطة الهيئة وصاحب الشهادة و مستخدم التوقيع الإلكتروني.....١٤٩
المطلب الأول:سلطة الهيئة مانحة الترخيص.....١٤٩
المطلب الثاني:التزام صاحب الشهادة الإلكترونية ١٥٠
المطلب الثالث:التزامات مستخدم التوقيع الإلكتروني.....١٥٢
الفصل الثاني:المسئولية المدنية لجهة التصديق الإلكتروني.....١٥٤
المبحث الأول:طبيعة وأركان لمسئولية المدنية لجهة التصديق الإلكتروني.....١٥٧
المطلب الأول:المسئولية العقدية لجهة التصديق الإلكتروني ١٥٩
أركان المسئولية العقدية لجهة التصديق الإلكتروني.....١٦٠
الركن الأول: الخطأ العقدي :Faute ContractuelleLe.....١٦٢
الركن الثاني :الضرر.....١٦٤
الركن الثالث :علاقة السببية.....١٦٦
المطلب الثاني:المسئولية التقصيرية لجهة التصديق الإلكتروني.....١٦٩
١-أركان المسئولية التقصيرية.....١٧١
الركن الأول: الخطأ.....١٧١
الركن الثاني: الضرر.....١٧٣
الركن الثالث : علاقة السببية ١٧٣
مسئولية جهة التصديق الإلكتروني عن أعمال تابعيها.....١٧٧
المطلب الثالث:حالات قيام مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفق القانون الخاص..١٨٢
أولاً: الإخلال بضمان صحة البيانات الواردة في الشهادة.....١٨٤
ثانيا: الإخلال بضمان حيازة العميل لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ١٨٥
ثالثا: الإخلال بالالتزام بتسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بالشهادة.....١٨٦
رابعا: الإخلال بضمان بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.....١٨٦
المبحث الثاني:صحة شروط تحديد المسئولية أو الإعفاء منها ووسائل دفعها ١٩٣
المطلب الأول:تحديد مسئولية جهة التصديق الإلكتروني أو الإعفاء منها.....١٩٤
الفرع الأول:الاتفاق علي تحديد مسئولية مقدم الخدمة.....٢٠٢
الفرع الثاني:حالات إعفاء مقدم خدمات التصديق الإلكتروني من المسئولية.....٢٠٣

المطلب الثاني:استبعاد مسئولية جهة التصديق أو تحديدها.....٢٠٣
الفرع الأول:الاستبعاد القانوني.....٢٠٣
الفرع الثاني:الاستبعاد الاتفاقي.....٢٠٤
الفرع الثالث :استبعاد مسئولية جهات التصديق الإلكتروني في بعض الحالات بعض الحالات...٢٠٥
المطلب الثالث:وسائل دفع مسئولية جهة التصديق الإلكتروني.....٢٠٨
الفرع الأول:دفع مسئولية جهة التصديق الإلكتروني لخطأ المضرور.....٢٠٨
الفرع الثاني:دفع مسئولية جهة التصديق الإلكترونيبخطأ الغير.....٢١٤
الفرع الثالث:القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....٢١٦
المبحث الثالث:آثار المسئولية المدنية لجهة التصديق الإلكتروني.....٢١٩
المطلب الأول:تعويض المضرور.....٢١٩
الفرع الأول:طريقة التعويض.....٢٢٠
الفرع الثاني:تقدير التعويض.....٢٢٠
مبدأ التعويض عن الفرصة الضائعة أو الفائتة.....٢٢١
المطلب الثاني:دعوى المسئولية وتقادمها.....٢٢٣
الفرع الأول:أطراف دعوى المسئولية.....٢٢٣
أ-المدعي.....٢٢٤
ب-المدعي عليه.....٢٣٠
ج- عبء الإثبات.....٢٢٤
الفرع الثاني:تقادم دعوى المسئولية قبل جهة التصديق الإلكتروني.....٢٢٦
-الخاتمة: نتائج وتوصيات.....٢٢٩
أولاً:النتائج.....٢٣٢
ثانياً :التوصيات.....٢٣٤
قائمة المراجع.....٢٤٤
الفهرس.....٢٦١
ملخص الرسالة ٢٦٥

ملخص الرسالة

أصبح التعامل الإلكتروني في العصر الحديث من أهم طرق التعامل ، فبالإمكان إبرام عقود التجارة الإلكترونية بسهولة تامة رغم التباعد المكاني بين المتعاقدين، وأصبح العالم يشكل قرية صغيرة، ونظراً لأن هذه العقود قد تُبرم بين أطراف لا يعرف بعضهم بعضاً ، كان لا بد من استشراف عدة إجراءات قانونية وتقنية من شأنها توفير الضمانات والوسائل التي تكفل تحديد هوية المتعاقدين ومدى أهليتهما للتعاقد وبطريقة سليمة يمكن معها نسبة التصرف إلى صاحبه ، لا سيما في ظل تنامي القرصنة الإلكترونية والأنشطة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يتم الاستعانة بطرف ثالث محايد يلعب دور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية ،لذلك فإن توفر عنصر الأمان والثقة ضروري لتطوير التجارة الالكترونية، التي تعتمدعلى شبكة اتصال مفتوحة؛ لذا فقد ارتأت التشريعات الدولية والوطنية ضرورة إيجاد طرفثالث محايد، وهو ما أطلق عليه قانون التوقيع الإلكتروني المصرى ١٥ لسنه ٢٠٠٤ تسمية « جهات التصديق الإلكتروني » والذي يعرّف على أنه جهة مختصة مرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني .

الكلمات الدالة :

المعاملات الإلكترونية –التوقيع الإلكتروني جهات التصديق الإلكتروني

التشفير شهادة التصديق الإلكتروني .

(Abstract)

Electronic dealing has become one of the most important ways of dealing in the modern era, it has become possible to conclude e-commerce contracts quite easily despite the spatial distance between contractors, and the world has become a small village, and because these contracts may be concluded between parties who do not know each other. It was necessary to foresee several legal and technical procedures that would provide guarantees and means to ensure the identification of the contractors and their eligibility to contract in a proper manner with which the disposal can be attributed to its owner, especially in light of the growing electronic piracy and illegal activities via the Internet . In order to achieve this goal, a neutral third party plays the role of mediator between contractors to document their electronic transactions, so the availability of an element of security and trust is necessary for the development of e-commerce, which depends on an open communication network. Therefore, international and national legislation has considered the need to find a neutral third party, which is what the Egyptian Electronic Signature Law 15 of 2004 called «electronic certification bodies», which is defined as a competent authority licensed to issue electronic certification certificates.

electronic transaction electronic singnature electronic certification encryptionelectronic certification certificate

Cairo university
Faculty of law
Department of civil law

The Legal system for the Electronic Authentication
(A comparative study)

A thesis presented to purpose of obtaining the PHD in Law

preepared by : Ibrahim Zaghloul Mohamed Jabr

The discussion and Judging committee are following
Committee composed of :
1-prof.Dr.Jaber Mahgob Ali (president &supervisor)
Former professor and Head of civil law Department and former Vice Dean for student Affairs , Faculty of law ,Cairo University
2-prof.Dr.Ashraf Gaber Sayed Morsi (member)
Professor and Head of civil law Department , Faculty of law ,Helwan University
3- prof.Dr.Tariq Joma Alsayed Rashid (member)
Assistant Professor of civil Law,Faculty of law ,Cairo University

2022